جلسة مجلس المفوضين
رقم (٢٧ /٢٠٢١)
بتاريخ ١٧ / ٠٥ / ٢٠٢١

قرار رقم (٤٠١/أ)

استناداً لأحكام المواد(١٠، ٢٢، ٣٢، ١٥، ٤٠)، من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ ، والمواد (٢، ٥، ٢٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ ونظام تنظيم حسابات المؤسسة المسجلة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١، والمواد (٤، ١٣، ١٤، ١٥)، من نظام تسجيل المؤسسات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ والمواد (٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ١١)، من نظام ضريبة الدخل رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤، ١٣، ١٤، ٢٢).من تعليمات تنظيم أنشطة المؤسسة المسجلة والرقابة عليها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على أنه يتوجب وفقاً لأحكام التشريعات أعلاه ولتمتع المؤسسة المسجلة بالحوافز والمزايا الضريبية للأنشطة الاقتصادية التي تمارسها داخل المنطقة توافر الشروط والمتطلبات التالية:

١. **أن يكون النشاط الاقتصادي مسجلاً ومصرحاً** في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك استناداً للمادة (٢٢/أ) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (١٣) من نظام تسجيل المؤسسات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، والمادة (٥) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١، وبحيث تشمل على سبيل المثال الأنشطة الاقتصادية (تكنولوجيا المعلومات، وأنشطة المقر الرئيسي، وأعمال الشركة القابضة، والأصول غير المادية، ، والشحن، والتوزيع وأنشطة مراكز الخدمة).

٢. **تنفيذ الأنشطة الأساسية المدرّة للدخل (الأنشطة الاقتصادية)، كما هو موضح في الملحق رقم (١) من هذا القرار من قبل المؤسسة المسجلة نفسها وداخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وحسب ما جاء بالمادة (٤) من نظام ضريبة الدخل رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥، والتي حددت متى يعتبر دخل المؤسسة المسجلة متأتياً من المنطقة**، وأحكام المادة (٣٢) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، و ، والمادة (٢) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ التي تمّ فيها تعريف النشاط الاقتصادي.

٣. **أن تمسك المؤسسة المسجلة حسابات أصولية وصحيحة** وذلك استناداً لأحكام المادة (٤٠) قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، والتي منحت الرئيس صلاحية إلغاء التسجيل في حال عدم التقيّد بالحسابات وفقاً لنظام تنظيم حسابات المؤسسة المسجلة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١.

٤. **توفير مقر وعنوان دائم للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة، والحصول على الشهادات اللازمة لمزاولة النشاط (الشهادة الصحية، شهادة السلامة العامة، وتصريح مباشرة العمل) حسب مقتضى الحال**، وفق أحكام نظام تنظيم البيئة الاستثمارية وتطويرها لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ وتعليمات تنظيم أنشطة المؤسسة المسجلة والرقابة عليها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١.

قرار رقم (٤٠١/أ)

٥. **قيام المؤسسة المسجلة بدفع مصاريف تشغيلية كافية على الأنشطة الرئيسية المولّدة للدخل على أن تتناسب تلك المصاريف مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه**، وذلك وفق أحكام المادة (٥/أ) من نظام ضريبة الدخل رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: واستناداً لأحكام المادة (١٠/أ/٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠، ووفقاً للصلاحيات المخولة للمجلس فيها، قرر المجلس إلزام كافة المؤسسات المسجلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بتوفير الآتي:

١. **حساب بنكي للمؤسسة المسجلة لدى أحد البنوك المرخصة والعاملة في المملكة.**
٢. **عدد كافي من الموظفين الفنيين المؤهلين بداوم كامل يمارسون المهام الرئيسية المولّدة للدخل في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة** وحسب طبيعة نشاط المؤسسة المسجلة في المنطقة، **وللسلطة التأكد من ذلك من خلال كشوفات الضمان الاجتماعي والبيانات المالية أو بأية طريقة أخرى تراها مناسبة.**

ثالثاً: التأكيد على أنه وفي حال إخلال أي مؤسسة مسجلة بأي من الشروط والمتطلبات الوارد ذكرها في البندين (أولاً، ثانياً) أعلاه، يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما بما في ذلك إلغاء تسجيل المؤسسة.

رابعاً: يسري هذا القرار على السنوات الضريبية ٢٠٢١ وما بعدها يتم منح الشركات القائمة [أربعة] أشهر للامتثال لهذا القرار.

تفويض كلّ من عطوفة مفوض الشؤون الاقتصادية والإدارية والجمارك، وعطوفة مفوض شؤون الاستثمار وريادة الأعمال، باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذا القرار حسب الأصول.

محمود خليفات **مفوض الشؤون الاقتصادية والإدارية والجمارك**	**شرحبيل ماضي** **نائب الرئيس-مفوض شؤون السياحة**	**م. نايف أحمد بخيت** **رئيس مجلس المفوضين** .....
د. نضال المجالي **مفوض شؤون المدينة والإقليم**	**م. عبدالله ياسين** **مفوض شؤون الاستثمار وريادة الأعمال**	**سليمان النجادات** **مفوض شؤون البيئة والموارد الطبيعية** .....

الملحق(١)

١. **نصت المادة (٢٤) من قانون المنطقة على ما يلي:**

يسمح لاي مؤسسة ممارسة أي نشاط اقتصادي باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته في المنطقة بمقتضى نظام يوضع لهذه الغايه .

٢. **تعريف النشاط الاقتصادي:** أي نشاط تجاري او صناعي او زراعي او خدمي تقوم به المؤسسة في المنطقة.

٣. **امثلة على الأنشطة الأساسية المدرة للدخل:**

أ. أنشطة مراكز التوزيع والخدمة مثل نقل البضائع وتخزينها وإدارة المخزون وتلقي الطلبات وتقديم خدمات استشارية أو أية خدمات إدارية اخرى.

ب. أنشطة المقر الرئيسي :اتخاذ القرارات المهمة وتكبد مصروفات التشغيل باسم الكيانات التابعة للمجموعة وأنشطة تنسيق عمل المجموعة .

ج. أنشطة الشركة القابضة : جميع الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحققه الشركات القابضة (مثل الفائدة والإيجارات والأتاوات) وفي حالة ممارسة الشركات القابضة نشاطا اقتصاديا آخر سوف تخضع أيضا إلى الاشتراطات المرتبطة بذلك النشاط.

د. أنشطة الملكية غير المادية (المعنوية) : إن كان الأصل غير المادي أحد البنود الآتية:

١. براءة اختراع: أنشطة البحوث والتطوير.
٢. الصنف والعلامة التجارية وبيانات العملاء: أنشطة التسويق والتوزيع
٣. أية أصول غير مادية أخرى:

أ. اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة (وكذلك تحمل) المخاطر الرئيسية المرتبطة بالتطوير والاستغلال اللاحق للأصل غير المادي ؛ أو

ب. اتخاذ القرارات الاستراتيجية وإدارة (وكذلك تحمل) المخاطر الرئيسية المرتبطة باستحواذ الغير على الأصل غير المادي واستغلاله لاحقا ؛ أو

ج. القيام بأنشطة تجارية تابعة يتم من خلالها استغلال الأصل غير المادي، وتؤدي إلى إدرار إيرادات من الغير.

٤. **الأنشطة غير المستفيدة من الحوافز الضريبية وفقا للمادة ٣٢/ب:** (البنوك، المؤسسات المالية، شركات التامين وإعادة التأمين، شركات النقل البري).